

الفصل الأول

أحكام عامة وتعريفات

المادة الأولى

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات السلمية والانضمام إليها والمشاركة فيها سواء كانت منظمة أو عفوية، وذلك وفقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية

الاجتماع العام: هو كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة، لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام.

الاجتماع العام المنظم: هو كل اجتماع عام لمجموعة مواطنين يزيد عددهم عن مائة، وتتم الدعوة العامة للاجتماع وتنظيمه قبل الموعد المحدد لتنفيذه بخمسة أيام.

المادة الثالثة

الموكب: هو كل مسيرة لأشخاص في مكان أو طريق أو ميدان عام للتعبير سلميا عن آراء وأغراض غير سياسية.

الموكب المنظم: هو كل موكب يزيد عدد المشاركين فيه عن مائة مواطن وتمت الدعوة العامة للموكب والتنظيم له قبل الموعد المحدد لتنفيذه بخمسة أيام على الأقل.

المادة الرابعة

التظاهرة: هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

التظاهرة المنظمة: هي كل تظاهرة يزيد عددهم عن مائة، وتمت الدعوة العامة إليها وتنظيمها قبل الموعد المحدد لتنفيذها بخمسة أيام على الأقل.

مادة مضافة

التجمعات العفوية هي كل اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة قام بها المواطنين للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم بشأن حدث سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني.

على أن يكون بدء هذا التجمع تالي لساعة وقوع هذا الحدث أو خلال يومين على الأكثر من وقوعه.

ولكافة المواطنين المشاركة في التجمعات العفوية والدعوة إليها. ويجوز لهم أن يقوموا بالإخطار عنها على النحو المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون

المادة الخامسة

يحظر الاجتماع العام لأغراض حزبية في أماكن العبادة أو في ساحاتها، كما يحظر تسيير المواكب منها أو إليها أو التظاهر فيها.

المادة السادسة

تلغى المادة

المادة السابعة

تلغى المادة

الفصل الثاني

الإجراءات والضوابط التنظيمية للاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات

المادة الثامنة

يجب على من يريد عقد اجتماع عام منظم أو تسيير موكب منظم أو تظاهرة منظمة أن يخطر كتابة بذلك المحافظ المختص الذي يقع بدائرته مكان هذا التجمع، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام المنظم أو الموكب المنظم أو التظاهرة المنظمة بخمسة أيام على الأقل، على أن يتم الإخطار باليد أو بموجب إنذار علي يد محضر، أو بموجب التلغراف أو البريد مسجل بعلم الوصول، أو بالبريد الإلكتروني للمحافظ، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

١- زمان ومكان الاجتماع العام أو خط سير الموكب أو التظاهرة.

٢- الغرض العام منها.

٣- اسم القائم بالإخطار أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفته ومحل إقامته ووسائل الاتصال به.

المادة التاسعة

يحدد مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون على أن تكون متضمنة الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المنظمة أو العفوية وطرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية، وطرق وأساليب حماية حق المواطنين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة والحيولة دون المساس بغرضها.

المادة العاشرة

يجوز للمحافظ المختص إذا وجدت لديه أو لدى مدير الأمن بمحافظته دلائل مادية على خطورة الاجتماع العام المنظم أو الموكب المنظم أو التظاهرة المنظمة أن يرفع دعوى مستعجلة أمام القضاء الإداري خلال 48 ساعة من إخطاره بها ويطلب فيها بإلغاء التظاهرة أو تأجيلها وأن يرفق مع طلبه حافظة مستندات تحوي الأدلة التي يستند إليها والاحطار الوارد إليه من الداعين للتجمع المنظم، وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى خلال 24 ساعة من رفعها أمامها، ويتولى قلم الكتاب إعلان الخصوم بتاريخ انعقادها، ولا يتم إلغاء التجمع المنظم بالإخطار أو تأجيله إلا بحكم قضائي من تلك المحكمة، كما لا يترتب على استئناف الحكم الصادر منها (بعدم قبول تلك الدعوى أو برفضها) إلغاء الاجتماع العام المنظم أو الموكب المنظم أو التظاهرة المنظمة أو تأجيلهما.

ويسري نفس الأثر على كافة إشكالات تنفيذ هذا الحكم أمام أي محكمة سواء كانت مقامة من المحافظ أو من الغير إلا إذا قضت المحكمة الإدارية العليا بغير ذلك في الطعن المقدم أمامها على حكم القضاء الإداري.

المادة الحادية عشر

تتولى قوات الأمن بالزى الرسمي -في إطار الضوابط والضمانات وطرق التعامل التي يضعها مجلس الوزراء- اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها.

المادة الثانية عشر

تلتزم قوات الأمن بالزى الرسمي بأن تكون جميع أعمال فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة وفقا للوسائل والمراحل الآتية:

أولاً: أن يطلب القائد الميداني المختص بالزى الرسمي وبصوت مسموع ومتكرر عبر مكبرات صوت من المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة فض تجمعهم طوعية وإعطائهم مهلة ثلاثين دقيقة على أن تكون متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم.

ثانياً: وفي حالة انتهاء المهلة وعدم استجابة المشاركين لنداء الانصراف الطوعي، يقوم القائد الميداني المختص بالزى الرسمي بإعلان المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بانتهاء مهلة الثلاثين دقيقة، ثم يقوم بتوجيهه إنذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع عبر مكبرات صوت، ببدء عملية فض الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة.

ثالثاً: أن تقوم قوات الأمن بالزى الرسمي بتفريقهم باستخدام خراطيم المياه.

المادة الثالثة عشر

في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب والإتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على المواطنين، تقوم قوات الأمن بالزى الرسمي بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:

استخدام الطلقات التحذيرية.

استخدام قنابل الصوت.

استخدام الهراوات.

استخدام قنابل الدخان في الأماكن المفتوحة.

وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل مع المعتدي لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال، أو الممتلكات.

المادة الرابعة عشر

يحدد مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون حرماً آمناً كافياً أمام المواقع الهامة كالمقار الرئاسية، والمجالس النيابية، والوزارية، ومقار عمل المحافظين ورؤساء مجالس المدن والمراكز والأحياء، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة.

ويحظر على المشاركين في التجمع تجاوز نطاق الحرم الآمن المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وتكون الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات أمام تلك المقار وفي نطاق الحرم الآمن دون حاجة إلى الإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون.

المادة الخامسة عشر

تلغى هذه المادة

الفصل الثالث

العقوبات

المادة السادسة عشر

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من خالف شروط الإخطار المنصوص عليها في المادة (٨)

المادة السابعة عشر

تلغى المادة

المادة الثامنة عشر

تلغى المادة

المادة التاسعة عشر

تلغى المادة

المادة العشرون

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من ارتدى أقنعة لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة أثناء ارتداء القناع. أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادتين الخامسة، والرابعة عشرة من هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون

تلغى المادة

المادة الثانية والعشرون

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، تقضى المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الرابع

أحكام إجرائية

المادة الثالثة والعشرون

يلغى القانون رقم 14 لسنة 1923 وتعديلاته، والقانون 10 لسنة 1914 وتعديلاته، والمشار إليهما، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام.

المادة الرابعة والعشرون

يصدر مجلس الوزراء اللائحة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من إصداره

المادة الخامسة والعشرون

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.